



Etablissement privé d'éducation et d'enseignement - L'Opiniâtre

المؤسسة الخاصة للتربية و التعليم - أوبينياتر



المستوى : الثانية ثانوي تسيير و اقتصاد

فيفري 2020

الفرض الثلاثي الثاني في مادة القانون

المدة : 1سا

الإسم و اللقب:

العلامة:

الجزء الأول: (6 نقاط)

1- عرف الشخص القانوني؟

2- ما لفرق بين الشخص الاعتباري العام و الخاص؟

3- أذكر خصائص الاسم؟

الجزء الثاني: (7 نقاط)

1- هناك نوعين من الشخص القانوني أذكرهما.

2- من خلال جدول قارن بينهما.

الجزء الثالث: (7 نقاط)

أصدرت المحكمة حكما قضائيا بالحجر على السيد "محمد" البالغ من العمر 40 سنة بنائا على دعوا قضائية رفعها أخوه لسبب تبذيره للمال بصورة غير معقولة.

المطلوب:

1- ما هو عارض الأهلية الذي أصيب به السيد "محمد"؟ عرفه.

2- ما نوع الأهلية التي تتأثر بهذا العارض؟ مع الشرح.

3- ما نوع قرابة نسب بين محمد و أخيه؟ مع الشرح.

4- ما نوع الموطن لسيد "محمد"؟ علل إجابتك.

العلم نور و الجهل ظلام

بالتوفيق للجميع

تصحيح فرض القانون للفصل 2

الجزء الأول:

1- تعريف الشخص القانوني: هو الإنسان أما قانونا هو المعني والمخاطب بالقاعدة القانونية فيتمتع بالحقوق ويتحمل الواجبات. **1ن**

2- الفرق بين الشخص الاعتباري العام و الخاص:

- الشخص الاعتباري العام: هو الشخص الذي يخضع لأحكام القانون العام . **1ن**

- الشخص الاعتباري الخاص: هو الشخص الذي يخضع لأحكام القانون الخاص. مثل (الجمعيات، الشركات) **1ن**

3-خصائص الاسم:

* عدم القابلية لتصرف: لا يحق لأي شخص التصرف فيه. **1ن**

* عدم القابلية للتقادم: لا يخضع للتقادم المسقط أو المكسب لذلك فان انتحال شخص آخر. **1ن**

* ثبات الاسم وعدم تغييره بمحض الإدارة: إن اعتبار الاسم واجبا يجعله ثابتا وغير قابل للتغيير بمحض إرادة الشخص وحده. إنما يخضع تغيير الاسم لإجراءات قانونية . **1ن**

الجزء الثاني:

الشخص الطبيعي 0.5ن	الشخص المعنوي 0.5ن
يقصد به الانسان له أهلية إكتساب الحقوق و تحمل واجبات 1ن -بدايته عند ولادته 1ن -نهايته إما بموته الحقيقي أو الحكمي 1ن	هو مجموعة الأشخاص أو مجموعة أموال تتحد فيما بينها من أجل تحقيق هدف معين 1ن -بدايته عند التأسيس بالنسبة للشركات و بالنسبة لدولة عندما تتكفل العناصر التالية (الشعب، الاقليم، السلطة) أما الهيئات المحلية بمقتضى القانون 1ن -تنتهي بإنتهاء أجل العقد أو الحل 1ن

الجزء الثالث:

- 1- السفه: يؤثر في تدبير الشخص وقراره ، فيصبح مبذرا للمال على غير مقتضى. **2ن**
- 2- أهلية الأداء: صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالأعمال والتصرفات القانونية كأن يبيع أو يهب أو يؤجر الشخص شيء ما و هي تختلف من شخص لآخر . **2ن**
- 3- قرابة الحواشي: هي القرابة غير المباشرة التي تخرج عن عمود النسب فلا يتسلل فيها احد القريبين من الآخر ، وان كانا يشتركان في أصل واحد. (الأخ ، الأخت ،....). **2ن**
- 4- المواطن القانوني: هو المواطن الذي يلزم لأشخاص معينين بحسب القانون وبقوة الالزام (مواطن القصر، والمحجوز عليهم) . **2ن**